رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

اعطاء الزكاة للمريض

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز دفع الزكاة لمن يحتاج لعلاج او او عملية؟ الزكاة المستحق قال سبحانه انما الصدقات لفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وغالب - 00:00:00

الصدقات للفقراء والمساكين هم غالب اهل الزكاة لا شك ان مرظ من كان مريظا ربما يكون اشد حالا من المسكين فهو فقير وزيادة. وقد يكون اشد حاجة من الطعام فاذا كان - 00:00:20

تحتاج الى عملية او يحتاج الى دواء يتضرر بتركه فلا شك ان تصرف له الزكاة في ذلك. وذلك لان لو لم يصرف له الزكاة استدان واذا استدان اعطيناه الزكاة لانه غارب. فترتب على ذلك اننا اخرنا الزكاة حقه. وتضرر ثم - 00:00:40

الامر بان نعطيه من الزكاة. فنعطيه من الزكاة اول فلا يضطر الى الاستدانة. فنعجل حاجته ونفرج كربته ونكشفها الا عليك ان تعينه لكن اعطيه من الزكاة بقدرها. يعني ينظر حاجته فان كانت حاجته. مثل انسان يقول انا عندي - 00:01:00

مال يكفيني لنفقتي ولا استطيع ان اخذ من هذا المال للعلاج لشراء دواء ما استطيع لو اخذت من مال الذي ينفق منه لشراء دواء الاستدانة او تضررت انا واهلي واولادي. في هذه الحالة يعطيه بقدر ذلك هل لكن هل هل - 00:01:20

اه يستأمن بذلك او لابد ان يأتي بشهود يعني لو قال العلاج الف ريال انا اشتري علاج شهريا الف ريال. اريد ان تعطيني الف ريال لهذا الشهر. الصحيح انه لا بأس ويستأمن على هذا يستأمن ولا حاجة. لان هذا امر - 00:01:40

سرر واقع والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة وعبدالله ابن عمرو عبيد الله ابن عبد الخيار حديث صحيح من هذه عند ابي داوود وغيره وفيه حاصل انه اتاه رجلان عليه الصلاة والسلام وقال اني اراكما جلدين وانه لا حظ فيهما لغني - 00:02:00

اللي غني ولا لقوي مكتسب. فان شئتم اعطيتكما. المعنى انه استأمنهما ومع ان حالهم وظاهر القوة واخبر انه لا حظ فيها لغني ولا ليق محتسب ولم يسألهما البين انما البينة تسأل بمن اصابته الفاقة - 00:02:20

كان معروفا المال نعم - 00:02:40